قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على اتفاقية قرض بشأن المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) والبنك الإسلامى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ سبعة ملايين دينار إسلامى بشأن المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر بين حكومة جمهورية مصر العربية - ممثلة فى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) - والبنك الإسلامى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

اتـفاقيـة قرض

بين

جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارة الخارجية قطاع التعاون الدولى

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر

اتفاقية قرض

بين

جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى)

والبنك الإسلامى للتنمية

أبرمت اتفاقيـــة القـــرض هـــذه بتاريـــخ ١٤٢٣/٥/٤هـ الموافـــق ٢٠٠٢/٧/١٤م بين جمهـــوريـــة مصـــر العـربيـــة ممثلـــة فى وزارة الخـــارجيـــة قطـــاع التعـــاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقترض») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») ؛

بما أن المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر بالقاهرة (ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع») كما ورد وصفه فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بمنحه قرضًا كما هو مبين فيما يلى ؛

وبما أن من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية ؛

وبما أن المشروع يعتبر سليمًا فنيًا وله ما يبرره اقتصاديًا ؛

وبما أن البنك بناءً على ما تقدم قد وافق على منح قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ؛

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة وتعريفات

الفقرة ١ - ١ - شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة فى ١٩٧٦/١١/٨ (وتسمى فيما يلى «الشروط العامة») وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى صلب هذه الاتفاقية .

الفقرة ١ - ٢ - تعريفات :

كلما وردت فى هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها فى الشروط العامة سيكون لها نفس المعانى الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معنى آخر . كما يكون للعبارات الإضافية الآتية المعنى الموضح أمام كل منها :

(أ) **تاريخ النفاذ** : يعنى التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة فى المادة التاسعة ويتم إخطار المقترض به .

(ب) **وزارة المالية** : تعنى وزارة المالية بجمهورية مصر العربية .

(جـ) **الهيئة المنفذة** : تعنى جامعة الأزهر بصفتها الجهة المسئولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع فنيًا وماليًا والمختصة بإجراءات السحب واستخدام حصيلة القرض .

(د) **«المشروع»** : وأية إشارات لأجزاء منه تعنى المشروع وأجزاؤه الموصوفة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة ٢ - ١ - المبلغ :

يوافق البنك على منح المقترض قرضًا من (موارد البنك العادية) بمبلغ لا يتجاوز ٧,٠٠٠,٠٠٠ (سبعة ملايين) دينار إسلامى ، والدينار الإسلامى كما ورد تعريفه فى المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

الفقرة ٢ - ٢ :

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقًا للإجراءات التى يحددها البنك وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، على أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المادة الثالثة)

السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة ٣ - ١ - السداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض على مدى ٢٠ (عشرين) سنة بما فيها ٥ (خمس) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ٣٠ (ثلاثين) قسطًا نصف سنوى متتاليًا طبقًا للجدول رقم ١ (أ) الملحق بهذه الاتفاقية .

الفقرة ٣ - ٢ - رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئيًا بمبلغ ٣٩٤,٩٣٩/٩٨ ديناراً إسلاميًا وذلك وفقًا لما هو موضح فى الملحق رقم ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) من المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه ليس إلا تقديراً مبدئيًا تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال مبلغًا يوازى ٢,٥٠ ٪ (اثنان ونصف فى المائة) سنويًا إذا ما احتسب على أساس هذه النسبة .

(جـ) سيكون رسم الخدمة مستحقًا من تاريخ إبرام الاتفاقية .

الفقرة ٣ - ٣ :

حدد المقترض وزارة المالية لسداد كل الالتزامات المالية الناشئة عن هذه الاتفاقية أو المرتبطة بها إلى البنك .

الفقرة ٣ - ٤ - مكان السداد :

ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض .

الفقرة ٣ - ٥ :

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٣-٤) أعلاه فإن جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك الإسلامى للتنمية لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

i) Account No. 1591.11

Gulf International Bank (UK) Limited (GIB)

One Knightsbridge

London Swix 7XS

United Kingdom

Telex Numbers: 8812261/2 Saudi G

Swift Code : SINTGB2L

ii) Account No. : B 10507

Arab Banking Corporation

P. O. Box : 5698, Manama, Bahrain

Telex No. : 9385, 9431/2/3, 9442 ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 122432 GBP2520 01

Gulf International Bank B. S. C.

75, King William Street, London EC 4N 7DX

UNITED KINGDOM

Telex Numbers : 8812889 / 8813326 GIBANK G

SWIFT CODE : GULFGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

Account No. 096965 001 51

Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)

92523 Paris, Neuilly Cedex

France

Telex No. 610334 UBAF

SWIFT CODE : UBAFRPPXXX

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة ٤ - ١ - المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقًا للجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقًا لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة فى البنك وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

تعتمد نماذج التوقيعات لمسئولى الهيئة المنفذة المخول لهم حق التوقيع على طلبات السحب من القرض من وزير الدولة للشئون الخارجية المسؤول عن قطاع التعاون الدولى .

الفقرة ٤ - ٢ - تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تتقدم الهيئة المنفذة بطلب للبنك للسحب الأول قبل ٢٠٠٣/١٢/٣١ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة ٤ - ٣ - تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠٠٥/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة ٦ بند ٣ (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة ٤ - ٤ - استعمال مبالغ القرض :

تلتزم الهيئة المنفذة بأن تستعمل جميع المبالغ التى تسحبها من حساب القرض فقط فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة ٥ - ١ - يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة المنفذة :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقاً للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاءة وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقًا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التى قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة فى الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة ٥ - ٢ :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل أن

يسمح البنك بإجراء السحب من القرض

يجب على الهيئة المنفذة قبل أن تتقدم بطلبها للبنك للسحب الأول أن توضح الإجراءات التى تنوى اتخاذها فى طرح العطاءات تمشيًا مع أحكام الفقرة (٢-٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المادة السابعة)

أحكام خاصة

الفقرة ٧ - ١ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بأن توفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التى تكون مقنعة للبنك بما فى ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة ٧ - ٢ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة أن تقدم للبنك حالاً وفور إقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة ٧ - ٣ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بأن تضع وتمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة ٧ - ٤ :

يوافق المقترض بأن يلزم الهيئة المنفذة بأن تقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن توافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق متحصلات القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة ٧ - ٥ :

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقًا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعًا وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة ٧ - ٦ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل فى المشروع ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة فى العرف التجارى السليم ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة ٧ - ٧ :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٧ - ٨ :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المادة الثامنة)

التقارير

الفقرة ٨ - ١ :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٨ - ٢ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة المنفذة بتقديم التقارير الآتية للبنك بشكل مرضٍ للبنك وأن تقدم فى الأوقات المحددة لتقديمها :

١ - تقارير تقدم خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ - تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك فى حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل فى المشروع .

٣ - على الهيئة المنفذة أن تعد وتقدم إلى البنك فور إنجاز المشروع ، وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء فى تشغيله وذلك فى النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول .

(ب) توثق كافة الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التى يحددها فى حدود المعقول .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) ١ - قدم إلى البنك ما يفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قد تم التصديق عليها من جانب جمهورية مصر العربية باستيفاء كافة الإجراءات القانونية والدستورية .

٢ - قدم المقترض رأيًا قانونيًا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصريح باتفاقية القرض وأنه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونًا طبقًا لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة مالية المقترض أو من أى جهة حكومية أخرى مخولاً لها من المقترض إلى البنك المركزى أو ما يقوم مقامه فى بلد المقترض متضمنًا تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البنك المذكور أو ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة فى التواريخ التى يحل فيها استحقاق الأداء .

وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه إلى البنك صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزى أو ما يقوم مقامه يفيد فيه بأنه استلم أصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته .

(المادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثنى عشر) شهراً من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار المقترض به .

(المادة الحادية عشرة)

أحكام متفرقة

الفقرة ١١ - ١ - المندوبون المعتمدون :

يكون وزير الدولة للشئون الخارجية فى بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠-٣) من الشروط العامة .

الفقرة ١١ - ٢ - تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة ١١ - ٣ - العناوين :

ستكون العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ١) من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

الإدارة المركزية لمنظمات التمويل الإقليمية

جمهورية مصر العربية

الهاتف : ٣٩٠١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٣٩١٢٨١ (٢٠٢) ٣٩٢٦٦١ (٢٠٢)

عنوان الهيئة المنفذة :

جامعة الأزهر

مدينة نصر - مبنى جامعة الأزهر

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٦٢٣٢٨١

فاكس : ٢٦٩١٤١٧

العنوان البريدى للبنك هو :

البنك الإسلامى للتنمية

ص. ب. : ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيـــاً : بنك إسلامى - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - اى اس دى بى - اس جى

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقدم فإن البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن جمهورية مصر العربية	عن البنك الإسلامى للتنمية
د. مدحت حسانين	**د. احمد محمد على**
وزير المالية	رئيس البنك

الملحق رقم (١-١)

جدول سداد أصل القرض

ر.م	تاريخ القسط	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٢	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٣	٢٠٠٨/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٤	٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٥	٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٦	٢٠١٠/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٧	٢٠١٠/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٨	٢٠١١/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٩	٢٠١١/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
١٠	٢٠١٢/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
١١	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
١٢	٢٠١٣/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
١٣	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
١٤	٢٠١٤/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
١٥	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
١٦	٢٠١٥/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
١٧	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
١٨	٢٠١٦/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
١٩	٢٠١٦/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٢٠	٢٠١٧/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٢١	٢٠١٧/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٢٢	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٢٣	٢٠١٨/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٢٤	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٢٥	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٢٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٢٧	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٢٨	٢٠٢١/٦/٣٠	٢٣٣,٣٣٣
٢٩	٢٠٢١/١٢/٣١	٢٣٣,٣٣٣
٣٠	٢٠٢٢/٦/٣٠	٢٣٣,٣٤٣
المجموع		٧,٠٠٠,٠٠٠

الملحق رقم (١-ب)

جدول سداد رسم الخدمة

م	تاريخ القسط	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	٢٠٠٢/١٢/٣١	٧,٨٩٨/٨٠
٢	٢٠٠٣/٦/٣٠	٧,٨٩٨/٨٠
٣	٢٠٠٣/١٢/٣١	٣٩,٤٩٤/٠٠
٤	٢٠٠٤/٦/٣٠	٣٩,٤٩٤/٠٠
٥	٢٠٠٤/١٢/٣١	٣٩,٤٩٤/٠٠
٦	٢٠٠٥/٦/٣٠	٣٩,٤٩٤/٠٠
٧	٢٠٠٥/١٢/٣١	٢٢,١١٦/٦٤
٨	٢٠٠٦/٦/٣٠	٢٢,١١٦/٦٤
٩	٢٠٠٦/١٢/٣١	٢٢,١١٦/٦٤
١٠	٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٢,١١٦/٦٤
١١	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٢,١١٦/٦٤
١٢	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٢,١١٦/٦٤
١٣	٢٠٠٨/١٢/٣١	٢٢,١١٦/٦٤
١٤	٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٢,١١٦/٦٤
١٥	٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٢,١١٦/٦٤
١٦	٢٠١٠/٦/٣٠	٢٢,١١٦/٦٢
	المجموع	٣٩٤,٩٣٩/٩٨

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع لإنشاء وتجهيز المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر بمدينة نصر بسعة ٥٠٠ سرير (قابلة للزيادة حتى ٧٠٠ سرير) وسيشتمل المستشفى على جميع التخصصات العلاجية والإكلينيكية .

موقع المشروع :

يقع مشروع المستشفى الجامعى لجامعة الأزهر (بنين) بأرض الجامعة بمدينة نصر مجاوراً لموقع كلية الطب بحيث يكونان وحدة تعليمية متكاملة . ويقع المستشفى على شارعين رئيسيين أحدهما خارج حرم الجامعة والآخر داخل حرم الجامعة وذلك يمكن للمستشفى تأدية وظيفته الأساسية بخدمة المرضى القادمين من الشارع الرئيسى خارج حرم الجامعة وطلبة الكلية والأساتذة الأطباء القادمين من الشارع الرئيسى داخل حرم الجامعة .

اهداف المشروع :

يجمع المستشفى التعليمى الجامعى بين أهداف رئيسية متعددة أهمها :

١ - أداء الرسالة الإنسانية لرفع وتخفيف معاناة المرض عن الإنسان .

٢ - التعليم الطبى الإكلينيكى لطلب الطب بالجامعة .

٣ - الأبحاث العلمية لرفع مستوى الأداء الطبى والتعليمى على النطاق المحلى والعالمى .

٤ - علاج المرضى الفقراء بالمجان .

مكونات المشروع :

يشتمل المشروع على المكونات الأساسية التالية :

مبنى العيادات الخارجية .

مبنى الطوارىء .

مبنى الوحدات التمريضية .

مبنى الإدارة .

مبنى سكن الأطباء .

مبنى شريان الحركة الرئيسى .

مبنى التشخيص العلاجى .

مبنى الخدمات الكهروميكانيكية .

المرافق العامة وتنسيق الموقع العام .

وقد تم الانتهاء من إنشاء كافة المبانى المذكورة أعلاه وجارى حاليًا تنفيذ التشطيبات المدنية واستكمال توريد وتركيب المعدات الكهروميكانيكية ، فيما عدا مبنى التشخيص العلاجى حيث تم تنفيذه كهيكل خرسانى فقط وعليه يلزم استكمال جميع أعمال التشطيبات والأعمال الأخرى بالمبنى .

الملحق رقم (٣)

الصرف من القرض

تستخدم حصيلة قرض البنك الإسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل الأعمال المدنية المكونة مما يلى :

أعمال الحفر والردم .

أعمال المبانى .

أعمال الطبقات العازلة .

أعمال البياض والدهانات .

أعمال تكسية الحوائط والأرضيات والرخام .

أعمال النجارة والألمونيوم والأعمال المعدنية .

أعمال الأسقف المعلقة .

أعمال فواصل التمدد والهبوط .

أعمال تشطيبات غرف العمليات .

الأعمال الصحية .

أعمال متفرقة .

قرار وزير الخارجية
رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بشأن المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر بين حكومة جمهورية مصر العربية - ممثلة فى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) - والبنك الإسلامى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بشأن المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر بين حكومة جمهورية مصر العربية - ممثلة فى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) - والبنك الإسلامى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط